

**نظام (قانون) الحجر البيطري لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
١٤٢٤هـ**



الرقم : م/٢٦
التاريخ: ١٤٢٤/٦/١ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.
وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٧/٧١) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٣٠ هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تطبيق قرار المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الصادر في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة - بشأن نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالصيغة المرافقة المعتمدة بموجب قرار المجلس الاعلى المشار إليه، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٨٩٨٩ وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٤ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة رقم ١/٧٤٦ وتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٢ هـ المرافق له نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد بقرار المجلس الأعلى لدول الخليج العربية الصادر في دورته الحادية والعشرين في المنامة .

وبعد الاطلاع على لائحة الحجر البيطري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) وتاريخ ٢٦/١/١٣٩٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٤٣٤) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٢ هـ ورقم (١٥٩) وتاريخ ٤/٥/١٤٢٣ هـ ومذكرتها رقم (١٧) وتاريخ ١٨/١/١٤٢٣ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٧/٧١) وتاريخ ٢١/١/١٤٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤ هـ ورقم (١٥٧) وتاريخ ٢/٤/١٤٢٤ هـ .

يقرر مايلي :

١ - الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الصادر في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة - بشأن نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،



- بالصيغة المرافقة المعتمدة بموجب قرار المجلس الأعلى المشار إليه ، اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على ذلك .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .
- ٢ - إلغاء لائحة الحجر البيطري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) وتاريخ ١٣٩٦/١/٢٦ هـ ، اعتباراً من تاريخ تطبيق النظام المشار إليه وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذا القرار .
- ٣ - تقوم وزارة الزراعة باقتراح العقوبات المناسبة التي تطبق على من يخالف أحكام النظام ولائحته التنفيذية على أن تعتمد طبقاً للإجراءات النظامية المتبعة .
- ٤ - تقوم وزارة الزراعة بإحاطة لجنة التعاون الزراعي والمائي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بملحوظات هيئة الخبراء والجهات المختصة وما يستجد من ملحوظات عن تطبيق النظام لتضمينها إياه عند تعديله ، بما في ذلك دراسة إمكانية توحيد العقوبات في دول المجلس .
- ٥ - يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية للنظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار

عبدالله
نائب رئيس مجلس الوزراء